

Distr.: Limited  
5 December 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ١٢٤ من جدول الأعمال  
الصحة العالمية والسياسة الخارجية

أستراليا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسنغال، وسويسرا، والعراق، وفرنسا، وكولومبيا، وليبيريا، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان: مشروع قرار

### الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٥/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٩٨/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والتي ساهمت في النهوض بخطة الصحة العالمية على نحو ما أشير إليه في هذه القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والقانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودستور منظمة الصحة العالمية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشة ملائم يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك الحق في الغذاء والملبس والسكن على نحو ملائم، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية،

وإذ تؤكد مسؤولية الدول الأعضاء عن بناء نظم صحية وطنية قادرة على الصمود وتعزيز القدرات الوطنية من خلال توجيه الاهتمام إلى أمور منها تقديم الخدمات وتمويل النظم الصحية، بما في ذلك رصد المخصصات المناسبة في الميزانية، والقوى العاملة في مجال الصحة، ونظم المعلومات الصحية، وشراء الأدوية واللقاحات والتقنيات وتوزيعها، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والإرادة السياسية في مجالي القيادة والحوكمة، وإذ تسلم بقيمة وأهمية التغطية الصحية الشاملة في توفير إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الجيدة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، ولا سيما من الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ تسلم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعاً ونتيجة من نتائجها ومؤشر عليها، وأنه على الرغم من التقدم المحرز تظل التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات شديدة من الضعف والتفاوت في الحصول على الخدمات الصحية داخل البلدان والمناطق وفيما بينها وكذلك فيما بين السكان، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وأن أوجه التفاوت في المجال الصحي داخل البلدان وفيما بينها لا يمكن معالجتها باتخاذ تدابير تقنية في إطار القطاع الصحي أو باعتماد تدابير على الصعيد الوطني فحسب بل إن معالجتها يتطلب التزاماً عالمياً بالصحة، يستند إلى التضامن العالمي والمسؤولية المشتركة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في مجالات الأهداف المتعلقة بالصحة، التي هي أساسية لبلوغ جميع الأهداف، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم لتحقيقها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة<sup>(٢)</sup> وقررت أن

(٢) A/68/970 و Corr.1.

يكون اقتراح الفريق العامل بشأن أهداف التنمية المستدامة المتضمن في تقريره هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، وتوفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، ومعالجة التحديات الصحية مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية المختلفة واحترام السياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به في مجال التنمية الشراكات الحسنة التنسيق لأصحاب المصلحة المتعددين مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والمؤسسات الدولية والأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات وأهل الخير والمستثمرون في المجالات ذات التأثير الاجتماعي والعلماء والأكاديميون والأفراد، وذلك بدعم أولويات الصحة العامة التي تسهم في تحسين النتائج الصحية،

وإذ تعيد تأكيد الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وفي التعديل المقترح للمادة ٣١ من هذا الاتفاق، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وإذ تدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من هذا الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تسلّم بأن حماية الملكية الفكرية يمكن أن تكون أداة هامة لاستحداث أدوية جديدة،

وإذ تسلّم أيضا بأن الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية تسفر عن آثار طويلة الأمد، تشمل الخسائر في الأرواح والمعاناة البشرية، وتؤدي إلى إضعاف قدرة النظم

الصحية على تقديم الخدمات الأساسية لإنقاذ الأرواح، وتفضي إلى انتكاسات في التنمية الصحية، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحمية موظفي الأمم المتحدة، وكذلك إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٥-٢٠ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ أن الاعتداء على أفراد الخدمات الطبية والصحية أو تهديدهم أو منعهم من أداء واجباتهم الطبية أمور تنال من سلامتهم البدنية ومن سلامة مدونات أخلاقياتهم المهنية، وأن ذلك يحول دون إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، فضلا عن كونه حاجزا يعوق حصول الجميع على الخدمات الصحية،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة حماية صحة سكانها وسلامتهم ورفاههم وتأمين قدرة النظم الصحية على الصمود والاعتماد على الذات وإتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، وهي أمور أساسية للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار الصحية ومظاهر الضعف وتنفيذ التدابير الفعالة في مراحل الوقاية والتصدي والتعافي في حالات الطوارئ والكوارث،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تفشي مرض إيبولا الفيروسي في الوقت الحالي، ما يظهر الحاجة الملحة إلى امتلاك نظم صحية قوية قادرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، والتأهب للأوبئة وتوفير التغطية الصحية الشاملة التي تعزز فرص حصول الجميع على الخدمات الصحية، ما يساعد على درء ووقف حالات التفشي المحتملة، إضافة إلى امتلاك أخصائيين صحيين متحمسين ومدرّبين تدريباً جيداً ومزودين بما يلزم من المعدات، وإذ تشدد على حاجة الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية الأخرى إلى تقديم كل وسائل الدعم الممكنة على وجه الاستعجال للبلدان المتضررة لوضع حد لتفشي فيروس إيبولا، مع الإشارة إلى أهمية تدابير التصدي القائمة على الأدلة من أجل تجنب الخوف والوصم والتمييز،

وإذ تحيط علماً بالمبادرات المتعددة القطاعات، ومنها الخطة العالمية للأمن الصحي، التي ترمي إلى تعزيز قدرة العالم على منع تفشي الأمراض المعدية، والكشف عنها، والتصدي لها، ولا سيما بإيجاد نظم صحية وطنية مستدامة وقادرة على الصمود، ونظم للمراقبة، وبروتوكولات للتصدي للأمراض،

وإذ تؤكد أن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، واستحداث نظم صحية قادرة على الصمود، والنهوض بتحقيق التغطية الصحية الشاملة أمور

تتعزز باحترام الدول الأعضاء والجهات من غير الدول والأفراد لسلامة أفراد الخدمات الطبية والصحية لدى أداء واجباتهم، وسلامة وسائل نقلهم وسلامة المنشآت الطبية،

وإذ تقر بالحاجة إلى منع تعرض الأخصائيين الصحيين لظروف العمل الخطرة وللحوادث العنيفة وإلى التصدي لذلك، ومعالجة ما يعانونه من صدمات نتيجة لذلك بأشكال شتى من خلال وسائل منها مثلاً تحسين التدريب الخاص في مجال إدارة الصحة العامة وخدمات الصحة العامة، وإدارة المرضى، وغير ذلك من آليات دعم الأخصائيين الصحيين، من أجل كفاءة سلامة القوى العاملة وإنتاجيتها وكفاءتها وتحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية،

وإذ تؤكد أن على أفراد الخدمات الطبية والصحية واجب تقديم خدمات طبية باقتدار في استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الشفقة واحترام الكرامة الإنسانية، وعليهم أن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم الروح البشرية وأن يتصرفوا لما فيه المصلحة العليا للمريض كل حسب ما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية،

وإذ تعيد تأكيد قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المنطبقة، بما في ذلك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧<sup>(٤)</sup> و ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>، إضافة إلى القانون الدولي العرفي المتعلق بحماية أفراد الخدمات الطبية والأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والتراثة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الإنسانية والتراعات المسلحة والكوارث الطبيعية على تعزيز هذه المبادئ والتقيد بها تماماً،

وإذ تعرب عن استيائها من أعمال العنف أو التهديدات بالعنف الموجهة ضد أفراد الخدمات الطبية والصحية في العالم في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ، وإذ تشدد على أن هذه الأعمال تضر بمسعى إيجاد نظم صحية مستدامة وبسلامة مدونات الأخلاقيات المهنية لأفراد الخدمات الطبية والصحية،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

وإذ تلاحظ أن الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأفراد العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية المعينين محليا أكثر تعرضا من غيرهم للاعتداءات ويمثلون غالبية الضحايا من العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم الرعاية الصحية،

وإذ تقر بأن النزاعات المسلحة تمثل واحدا من أخطر التهديدات لأفراد الخدمات الطبية والصحية، وتسلم بالخطر المحدق بمؤلاء الأفراد في حالات لا تشكل نزاعات مسلحة، وإذ تلاحظ أن الحكومات الوطنية هي التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ التدابير الوقائية والعلاجية المناسبة،

وإذ تعيد تأكيد دور منظمة الصحة العالمية بوصفها الهيئة التي تتولى توجيه الأعمال المضطلع بها على الصعيد الدولي في مجال الصحة وتنسيقها وفقا لدستورها، وإذ تسلم بالدور الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية المعنية في تقديم الدعم للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وبناء على الطلب، لوضع وتنفيذ تدابير وقائية من أجل تعزيز سلامة أفراد الخدمات الطبية والصحية ووسائل نقلهم وسلامة المنشآت الطبية واحترام مدونات أخلاقياتهم المهنية،

١ - تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على حماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وتعزيز هذا الحق واحترامه، وعلى النظر في موضوع الصحة بطريقة شاملة، بما في ذلك بمراعاة المسائل الصحية لدى صياغة السياسة الخارجية؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء إلى إيجاد حوافر كافية وبيئة عمل موثوقة وآمنة من أجل كفالة استبقاء القوى العاملة الصحية وضمان توزيعها العادل وإلى تنفيذ المدونة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد العالمي<sup>(٧)</sup>، الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، باعتبارها دليلا لتعزيز النظم الصحية من خلال استدامة إمكانية اللجوء إلى العاملين المؤهلين؛

٤ - تدعو منظمة الصحة العالمية إلى تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل تعزيز قدرتها على التصدي لحالات الصحة العامة الطارئة وتنفيذ اللوائح

(٦) A/69/405.

(٧) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA63/2010/REC/1)، المرفق ٥.

الصحية الدولية، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية، من أجل بناء القدرات، وتعزيز النظم الصحية، وتحقيق الاستدامة المالية، وتوفير التدريب، واستقدام الموظفين، واستبقاء الموارد البشرية اللازمة للصحة، ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها؛

٥ - تدعو إلى قيام الدول الأعضاء ببلورة وإنشاء نظم صحية مستدامة وقادرة على الصمود تعجل بالانتقال إلى مرحلة تكون فيها التغطية الصحية شاملة بحيث تكفل لسكانها خدمات متميزة دون انقطاع، وتشدد على ضرورة أن يكون بمقدور أفراد الخدمات الطبية والصحية توفير المساعدة المناسبة دون التعرض للتعويق أو التهديد أو لاعتداءات بدنية، وبما يتماشى مع مدونات أخلاقياتهم المهنية ومع نطاق الممارسة؛

٦ - تدعو أيضا جميع الدول الأعضاء وكافة أصحاب المصلحة إلى احترام سلامة أفراد الخدمات الطبية والصحية لدى القيام بواجباتهم تمشيا مع مدونات أخلاقياتهم المهنية ومع نطاق الممارسة؛

٧ - تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٥-٢٠، الذي يدعو إلى توفير قيادة على الصعيد العالمي في وضع أساليب لجمع البيانات بانتظام بشأن الاعتداءات على المرافق الصحية، والعاملين في المجال الصحي، والمركبات التي يستخدمونها، والمرضى في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مع تجنب ازدواجية الجهود؛

٨ - تدين بشدة جميع الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات ووسائل المرافق الطبية، وتعرب عن أسفها لما لهذه الاعتداءات من عواقب طويلة الأمد على السكان وعلى نظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية؛

٩ - تحث على الاحترام الكامل لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المنطبقة، بما في ذلك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧<sup>(٤)</sup> و ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>، وتؤكد الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وموظفي المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على أداء مهام طبية، ووسائل النقل والمعدات الخاصة بهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتشير في هذا الصدد إلى دور الأطر القانونية المحلية وغيرها من التدابير المناسبة في تعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وحمايتهم، وتحث الدول على وضع تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الأفراد والتصدي له؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على العمل، وفقاً للالتزامات المقطوعة بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، على تشجيع الحصول على قدم المساواة على الخدمات الصحية واحترام أفراد الخدمات الطبية والصحية وحمايتهم من أشكال التعويق والتهديد ومن الاعتداءات البدنية؛

١١ - تدعو منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى تطوير قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء، بوسائل منها تشجيع البحث، ومساعدتها، بناء على طلبها ومن خلال التعاون التقني وغيره من الوسائل، في إيجاد التدابير الوقائية المناسبة لتحسين وتعزيز سلامة وحماية أفراد الخدمات الطبية والصحية ووسائل نقلهم والمنشآت الطبية، وتحسين قدرة النظم الصحية على الصمود وتعزيز التنفيذ الفعال للتغطية الصحية الشاملة؛

١٢ - تلاحظ أن التحديات في مجال الصحة العالمية لا تزال قائمة وتتطلب اهتماماً مستمراً، وأن هذا يقتضي العمل على جناح السرعة على الوفاء بالالتزامات بتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، مع التركيز بوجه خاص في هذا الصدد على التعاون بين الشمال والجنوب، وعلى أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتبادل أفضل الممارسات، إضافة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها من أجل التصدي لأوجه التفاوت في المجال الصحي في سياق القضاء على الفقر والتنمية المستدامة، تمثياً مع الأولويات الوطنية؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المعنية والجهات الفاعلة المعنية من غير الدول، على وضع تدابير وقائية فعالة لتحسين وتعزيز سلامة وحماية أفراد الخدمات الطبية والصحية، إضافة إلى احترام مدونات أخلاقياتهم المهنية، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

(أ) تعاريف وقواعد واضحة ومعترف بها عالمياً لتحديد وتمييز أفراد الخدمات الطبية والصحية ووسائل نقلهم والمنشآت الطبية؛

(ب) تدابير تثقيف محددة ومناسبة لأفراد الخدمات الطبية والصحية، وموظفي الدولة، وعموم السكان؛

(ج) تدابير مناسبة لتوفير الحماية المادية لأفراد الخدمات الطبية والصحية، ووسائل نقلهم، وللمنشآت الطبية؛



(د) تدابير أخرى مناسبة من قبيل وضع أطر قانونية وطنية حيثما كان ذلك مبررا للتصدي بفعالية للعنف ضد أفراد الخدمات الطبية والصحية؛

(هـ) جمع البيانات بشأن ما يتعرض له العاملون في المجال الصحي من أشكال التعويق والتهديد ومن اعتداءات بدنية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، بتقديم تقرير عن حماية العاملين في المجال الصحي، يجمع ويحلل تجارب الدول الأعضاء، ويعرض توصيات بالإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك تدابير وقائية مناسبة.

---